

وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان فى شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من قانون التجارة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : للدائن فى المعاملات التجارية غير المصرفية الحق فى اقتضاء عائد مقابل حصول الدين على قرض أو دين تجاري بسعر ١٠٪ ما لم يتفق الطرفان على سعر أقل من ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٤ من أكتوبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧)
الصادرة فى ١٦/١٠/١٩٩٩م

وزارة التراث القومى والثقافة

قرار وزارى

رقم ٩٩/٢٠٨

بتحديد رسوم ترخيص القيام بالأعمال المتعلقة

بالمصنفات الفنية ، والرقابة عليها

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٦٥ بإصدار قانون الرقابة على المصنفات الفنية .

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٥٢ .

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٦/١٧٠ بتعديل الرسوم المفروضة على المصنفات الفنية .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م . و . م - ت / ٢٠٩٤ / م . ت . د / ٣ / ٦ / ١٢١٣ بتاريخ

٢٦ / ١٠ / ١٩٩٩م بشأن الموافقة على الرسوم المفروضة على المصنفات الفنية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تكون فئات رسوم ترخيص القيام بالأعمال المتعلقة بالمصنفات الفنية على النحو الآتي :

أولاً : رسم الترخيص ببيع وتأجير أشرطة الفيديو والإسطوانات المدمجة المرئية :

أ - (٢٠٠) ريال عماني عند إصدار الترخيص .

ب - (١٠٠) ريال عماني عند تجديد الترخيص سنوياً .

ثانياً : رسم الترخيص ببيع الأشرطة والإسطوانات المدمجة السمعية :

أ - (٢٠٠) ريال عماني عند إصدار الترخيص .

ب - (٧٥) ريالاً عمانياً عند تجديد الترخيص سنوياً .

ثالثاً : رسم الترخيص بمزاولة العرض السينمائي :

أ - (١٠٠٠) ريال عماني عند إصدار الترخيص .

ب - (٧٥٠) ريالاً عمانياً عند تجديد الترخيص كل خمس سنوات .

رابعاً : رسم الترخيص بإستيراد وتوزيع الأفلام السينمائية :

أ - (٢٠٠) ريال عماني عند إصدار الترخيص .

ب - (١٠٠) ريال عماني عند تجديد الترخيص سنوياً .

خامساً : رسم الترخيص بمزاولة نشاط الإنتاج الفني والتوزيع :

أ - (٥٠٠) ريال عماني عند إصدار الترخيص .

ب - (١٠٠) ريال عماني عند تجديد الترخيص سنوياً .

سادساً : رسم الترخيص بإستيراد وتوزيع أفلام الفيديو والأشرطة السمعية

والإسطوانات المدمجة المرئية والسمعية :

أ - (٢٠٠) ريال عماني عند إصدار الترخيص .

ب - (١٠٠) ريال عماني عند تجديد الترخيص سنوياً .

سابعاً : رسم الترخيص ببيع أشرطة الحاسب الآلي دون أفلام :

أ - (١٠٠) ريال عماني عند إصدار الترخيص .

ب - (٥٠) ريالاً عمانياً عند تجديد الترخيص سنوياً .

ثامناً : رسم الترخيص ببيع أشرطة الحاسب الآلي بالأفلام :

أ - (٢٠٠) ريال عماني عند إصدار الترخيص .

ب - (٧٥) ريالاً عمانياً عند تجديد الترخيص سنوياً .

مادة (٢) : تكون رسوم الرقابة على المصنفات الفنية التالية بالفئات المحددة قرين كل منها :

أولاً : الأفلام السينمائية :

- (٧٥) ريالاً عمانياً عن كل فيلم سينمائي .

ثانياً : أشرطة الفيديو والإسطوانات المدمجة المرئية :

- (٢) ريالاً عمانياً عن كل شريط وإسطوانة .

ثالثاً : الإسطوانات المدمجة السمعية :

- (٢) ريال عمانياً عن كل إسطوانة .

رابعاً : الأشرطة السمعية :

- (١) ريال عمانياً عن كل شريط .

خامساً : أشرطة الحاسب الآلى بالأفلام ودون أفلام :

- (٢) ريال عمانياً عن كل شريط .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٧٠ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ٣ من رمضان ١٤٢٠هـ

فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد

الموافق : ١١ من ديسمبر ١٩٩٩م

وزير التراث القومي والثقافة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٢)
الصادرة في ١/١/٢٠٠٠م

قرار وزاري

رقم ٩٩/٢٠٩

بفرض رسم على زيارة بعض

القلاع والحصون والمتاحف

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٥ بإعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التراث القومي والثقافة .

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٥٢ .

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م م م . ت / ٣٣٠٧ / م . ت . د / ١٣١٥ / ٣ / ٦ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .